

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

مقدمة:

تعد الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي اليوم من أهم الدراسات القانونية. ذلك أن العلاقات الدولية فيما بين أشخاص القانون الدولي الخاص الدول منها تطورت وتنوعت واتسعت بصورة كبيرة ونتج عن ذلك أن الكثير من الموضوعات التي كانت تعد أصلا من صميم موضوعات القانون الداخلي وأصبحت تعالج عن طريق الاتفاقية الدولية القانون الإتفاقي هو المصدر الأساسي للقانون الدولي ويحتل مكانة كبيرة في مختلف التعهدات الدولية التي تتخذها الدولة، هذه الدول أوجدت في دساتيرها شروطا وإجراءات تعبر عن رضاها النهائي للارتباط بالاتفاقيات الدولية والسماح للقاعدة الدولية من إنتاج آثارها في القانون الداخلي . وتغير المعاهدات من الأدوات القانونية الأساسية التي تساعد في تدعيم القانون الدولي في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتكمن أهمية المعاهدات في القانون الدولي أنها لم يسبق مجالها إلا ودخلته.

- كما أن وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعاهدات على رأس قائمة المصادر الأصلية التي ترجع إليها المحكمة في حل النزاعات التي ترفع إليها. حيث نص على إن: « وظيفة المحكمة آت تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لإحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن.... »

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة يعتبر هو كذلك اهتماما بالمعاهدات الدولية

- إن المعاهدات مهما اختلفت تسميتها هي اتفاق بين أشخاص القانون الدولي لإحداث نتائج قانونية معينة فهي شبيهة بالعقد في القانون الداخلي والأصل في رأي الكثير من الفقهاء القانون الدولي إن لفظ المعاهدات بصفة خاصة ينصرف إلى الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كالمعاهدات السياسية يطلق عليها اسم اتفاقية أو اتفاق تبعا لأهمية الصلح ومعاهدات التحالف غير إن التخصيص في التسمية ليس له نتيجة عملية حيث أن مؤدي هذه الألفاظ في الواقع جميعها واحد وكلها تدور حول فكرة واحدة هي قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر ترتب عنه نتائج معينة لا يختلف باختلافها ومهما يكن من الأمر فإن عملية بحث تطبيق القانون الدولي في المجال الداخلي كان وما زال محل جدل بين الفقهاء المنقسمين انقساما عميقا حول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية ولا يقف الأمر في هذا الصدد عند حد الخلاف الفقهي بل تعدى ذلك وأصبح له أبعاد علمية لان الدول ومحاكمها كثيرا ما تتأثر في مواقفها العلمية بالفلسفات الرئيسية السائدة بالنسبة لهذا الموضوع الذي هو في الحقيقة الأمر خارج نطاق بحثنا ولكنه ولكون له علاقة وطيدة به يتحتم علينا التطرق إليه بصفة جد مختصرة دون إعادة

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

دراسة هذا المجال الفقهي أو مناقشته من جديد لما حضي من المناقشة الكافية . وهو ما سيتم التطرق إليه في التمهيد. وحيث إن الجزائر كباقي دول العالم ربطت نفسها بالالتزامات الدولية وذلك بتصديقها على عدة معاهدات دولية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما لا شك فيه أن هذه الالتزامات الدولية وبعد التطور الذي عرفه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات الدولية. أصبحت تنعكس على السلطات الداخلية وعلى المواطنين بالرغم من أنهم لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي بعد إدخالها في القانون الداخلي .

- إن القانون الدولي العام لا يحدد إلا الآثار المترتبة على إبرام المعاهدات الدولية دوليا فقط دون إن يحدد تلك التي تترتب على إبرامها داخل الدول أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها لان ذلك شان القانون الوطني إذ أن قواعد القانون الداخلي هي تلك التي تحدد ما يكون للمعاهدات التي تبرمها دولة ما داخل هذه الدول من آثار . وعلى الأخص الدساتير لأنها هي الوثائق الموجهة لتسيير الحياة السياسية والقانونية للدول.

- ولكون الجزائر من بلدان العالم لها سيادتها الوطنية وقانونها الوطني الخاص بها.فانه يكون من المهم معرفة موقفها من قانون المعاهدات. وخاصة أنها تعاقب عليها منذ حصولها على الاستقلال عدة أنظمة دستورية انتقالية أملت عليها الظروف.

كما تظهر أهمية دراسة موضوع مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري كموضوع للبحث من عدة نواحي .

قبل تطرقنا إلى مضمون البحث ورغم أهميته إلا وانه لم يحظ بالعناية الكافية من قبل الباحثين الجزائريين وعلج بطريقة عامة وشكا من شح المعلومات في هذا المجال .

إن التنظيم القانوني الجزائري للمعاهدات تغيرت بشكل ملحوظ وتدرجي إذ انه خلال دستور الجزائر 1963 قلل من إبراز المعاهدات الدولية إذ لم يخصص لها إلا مادتين هما 42-44 وإثناء دستور 1976 برزت أهمية المعاهدات بشكل أكثر إذ خصص لها فصلا كاملا وسويت قيمتها بالقانون الوطني الجزائري لتستمر على هذا الأخير في ظل الدستور الجديد لسنة 1996 .

ومن الناحية العملية فان الملاحظ إن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو القانون الوطني وتعتبر قانونا واجب التطبيق إلا أنها لم تحضى بالتطبيق الصارم من طرف أولئك الذين يعملون على تطبيقها من جراء عدة مشاكل يعانون منها مما قد يؤدي إلى صياغة الكثير من الحقوق . وان القضايا المعروضة على المحاكم والتي تتضمن بعدا خارجيا تثير مشاكل عديدة منها ما يتعلق بالقوة الإلزامية للمعاهدات والعلم بتا وتفسيرها وعلى هذا الأساس فان الموضوع مهم لكن بحثه

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

ويرجع ذلك إلى قلة وندرة المراجع المتخصصة في القانون الجزائري والغياب شبه التام للاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الميدان وعدم نشره إن وجد رغم وجود المجالات القضائية للمحكمة العليا .

ومن خلال ذلك فقد حاولنا قدر الإلزام بحدود الإشكالية المطروحة وعدم النزوح عنها وعليه فإن الإشكالية تتمثل في هل النظام القانوني الجزائري يقبل انضمام المعاهدات الدولية وإذا كان الأمر كذلك فكيف وماهية المكانة القانونية التي منحها إياها والحلول التي استوجبتها في حالة تعارض المعاهدات مع القانون الداخلي الجزائري وكيف يتعامل القاضي مع المعاهدات المنسوجة في قانونه الوطني إذا تطلب النزاع المطروح إمامه تطبيقها لإيجاد حل له وهل بيده الإمكانيات اللازمة.

وعلى هذا الأساس فإن البحث في مكانة المعاهدات الدولية داخل الجمهورية يقتضي دراسة المعاهدات باعتبارها مصدرا للقانون أما الخطة التي انتهجتها للإجابة عن هذه الإشكالية تتجلى في تقسيم موضوع البحث الحالي إلى مقدمة، تمهيد، وفصلين وتضمناه كما يحتم كل موضوع بخاتمة .

- المقدمة: تعرضنا فيها بصفة عامة إلى القانون الدولي وتعريفه وتعريف المعاهدات الدولية، أما التمهيد خصصناه إلى علاقة القانون الدولي بالقوانين الداخلية بعرضنا إلى ثلاث اتجاهات في ذلك إما:

- الفصل الأول : تناولنا فيه إجراءات الإبرام بعرضنا إلى موقف الدساتير السابقة والحالية

- الفصل الثاني: تناولنا فيه مركز المعاهدات في هرم النظام القانوني الجزائري يعني مرتبة المعاهدات في القانون الجزائري عبر الدساتير السابقة والدستور الحالي ، ثم عرضنا آثار المعاهدات في النظام القانوني ، بتطرقنا إلى علاقة المعاهدات بالقوانين الداخلية والى تطبيق القاضي للمعاهدات الدولية.

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

الفصل الأول : إجراءات الانضمام إلى المعاهدات الدولية.

يقصد بالانضمام ذلك العمل الإداري الصادر من جانب واحد بمقتضاه تكتسب الدول من الغير وصف الطرف في المعاهدات الدولية فبالنسبة لإجراءات الانضمام فهو متفق عليه يتم وفق إجراءات التصديق و من هنا نتطرق إلى الجهات المختصة لإبرام المعاهدات الدولية.

المبحث الأول: الجهات المختصة بإبرام المعاهدات.

تمر المعاهدات كقاعدة عامة قبل إبرامها نهائيا بمراحل تتمثل في المفاوضة، و التحرير، ثم التوقيع، أما التصديق يعطي الالتزام بالمعاهدة نهائيا، و يدرجها في النظام القانوني الداخلي، فتصبح بذلك نافذة، و نص الدستور الجزائري في المادة 77 الفقرة التاسعة منها على أن رئيس الجمهورية ” يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها “ مخالفا بذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 52 منه الفقرة الأولى¹ التي نصت على أن ” رئيس الجمهورية يتفاوض و يصادق على المعاهدات ... “.

و نركز في هذا المبحث في المطلب الأول موقف الدساتير المتقاربة ثم موقف الدساتير الجزائرية من إبرام المعاهدات.

المطلب الأول: موقف الدساتير المقارنة.

من أهم مراحل إبرام المعاهدة هي المفاوضة ويقصد بتعبير الدولة المتفاوضة دولة اشتركت في صياغة نصوص معاهدة معينة وإقرارها والمفاوضات هي تبادل وجهات نظر بين ممثلي دولتين أو أكثر من أجل التوصل إلى عقد إنفاق دولي يتناول بالتنظيم ما تبغي الدولتان أو الدول تنظيمه من شؤون قد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو القانونية وقد يكون موضوع المفاوضة تبادل وجهات النظر بين دولتين متفاوضتين إلى الوصول إلى حل النزاع القائم بينهما بالطرق السلمية والمفاوضة ليس لها شكل محدد يجب إتباعه قد يقوم بها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو ممثل آخر مفوض بأوراق تفويض²، و إذا كان التوقيع نتيجة منطقية للمفاوضة فإن هذه الأخيرة من أصعب مراحل إبرام المعاهدة بحيث كل دولة تراعي مصالحها الوطنية وتحاول ترك قدر ما أمكن بصماتها في عملية إعداد محتوى النص فتصطدم المصالح وتوصف المفاوضة حسب التعابير الدبلوماسية المستعملة بالصعوبة أو المعقدة أو

¹ إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 يراد بتعبير دولة متفاوضة دولة اشتركت في وضع و اعتماد نص المعاهدة ونفس الشيء نصت عليه كذلك المادة الثانية من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية لسنة 1986.

² عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 264

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

الطويلة وغالبا ما تكون المفاوضات مسألة مختصين حسب موضوعها خاصة في المعاهدات التقنية أو التي تدخل في إطار

المؤتمرات الدولية¹ وترتبط المفاوضات بصياغة أو وضع نص المعاهدة الدولية خطيا فإن كانت المعاهدة جماعية فمرحلة المفاوضات تتمثل في مناقشة مشروع أو ورقة عمل تم تحضيرها من طرف الدولة الداعية أو من طرف منظمة دولية أو وكالة متخصصة فتجري المناقشات والتعديل بالإضافة أو الحذف ويشمل ذلك الدياحة أو المقدمة كما يشمل النص أو المتن وكذلك الأحكام الختامية² وتتبع بذلك الآثار المباشرة للمفاوضة في وضع قواعد والتزامات قانونية اتفاقية تخضع لها الدول في علاقاتها الدولية وتستخدم المفاوضات بصورة واسعة في العلاقات الدولية وتحتل المركز الأول للوصول إلى اتفاق لحل المنازعات الدولية كما حدث في تسوية النزاعات الحدودية بين الصين وباكستان بموجب اتفاقية سنة 1963 حول مناطق الحدود في منطقة كشمير - سينتريان أو قضايا الحدود بين لأوروغواي والأرجنتين التي حلت بعد مفاوضات هولندا مع ألمانيا الاتحادية التي استغرقت سنوات تم التوقيع في أبريل 1960 على معاهدة جديدة افتتحت بموجبها الحدود بين الدولتين كما كانت عليه سنة 1939 مع تغييرات بسيطة أعادت بموجبها هولندا بعض المساحات التي استقطعتها سنة 1949 من ألمانيا.³

نص الدستور الفرنسي سنة 1958 في المادة 52 منه على المفاوضات وجعلها من اختصاص رئيس الجمهورية ويعلم بكل مفاوضة مؤدية إلى إبرام اتفاقية غير خاضعة للتصديق وفي الواقع هناك تفويض إلى مفوض مصحوب بأوراق اعتماد والرئيس الفرنسي ميتران (1981-1995) وقع على عدد من الاتفاقيات رغبة منه في الدور الذي أراد أن يقوم به في مجال العلاقات الدولية. في حين منذ 1995 عاد الرئيس شيراك للعمل بالتفويض.¹

أما الدستور المصري نجده في الدستور لسنة 1971 حيث نصت المادة 151 منه على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها إلى مجلس الشعب كما نص في ذات الدستور على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي تترتب عليها تعديل في أراضي الدولة المصرية أو تتعلق بحقوق السيادة أو تحمل خزينة الدولة من النفقات غير واردة في الميزانية يجب موافقة مجلس الشعب عليها، فالمعاهدات الدولية حسب دستور مصر الجمهورية يكتسب قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها.²

¹ جبار عبد المجيد: السياسة التقليدية للجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص 296

² عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ص 94

³ نوري مرزة جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1992 ص 94

¹ سعيد الجدار تطبيق القانون الدولي امام محاكم مصرية الطبعة 2000 دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص

² سعيد الجدار مرجع سابق ص 38

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

المطلب الثاني: الوضع بالدساتير الجزائرية

بالرجوع إلى الدستور الجزائري سنة 1963 نجده لم يذكر لا عبارة الإبرام ولا المفاوضة وإنما نص في المادة 42 منه على توقيع ومصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات وعوضتها المادة 111 الفقرة 17 من الدستور 1971 بقولها " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها " ونفس الفقرة نجدها في الدستور الحالي في المادة 77 الفقرة التاسعة منه وأستعمل المشرع الدستوري عبارة (الإبرام) بما تحويه في مراحلها من مفاوضة ثم التصديق إذا أرادت الدولة أن تلتزم بالمعاهدة نهائيا وتكون طرفا فيها وتجدر الإشارة أن الدستور الجزائري لم ينوع مختلف التعابير المستعملة للمعاهدة عن ذكره لمسألة إبرامها ويقصد بذلك التسميات المتنوعة التي تحملها المعاهدة¹ في حين أستعمل في موضوع آخر تسمية اتفاق واتفاقية² وإذا كان رئيس الجمهورية مختص بإبرام المعاهدات بما فيها المفاوضات باعتبارها مرحلة من مراحل الإبرام فالواقع أن المفاوضة يقوم بها من يفوضهم رئيس الجمهورية بذلك وفق مانصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة السابعة منه التي اعتبرت الشخص ممثلا لدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة إذا أبرز وثيقة التفويض أو اتضح من ممارسات الدولة المعنية اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة دون وثيقة تفويض ولا يحتاج إلى وثيقة تفويض كل من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد المعاهدة .

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لرئيس الجمهورية تفويض سلطاته في مجال إبرام المعاهدات لاستحالة القيام بدلا بنفسه في جميع المعاهدات إلا ما رأى منها أن يقوم به بنفسه ليعطي المفاوضة أهمية عبرا ايرادية حرصه شخصيا على نجاحها للوصول إلى المعاهدة وفي هذا المعنى تفاوض رئيس الجمهورية حول اتفاقية الإخوة وحسن الجوار والتعاون بين الجزائر بإيران لسنة 1969 التي تمنع انخراط إحدى الدولتين في أي حلف أو تحالف موجه ضد أحدهما بحيث اعتنى الرئيس الجزائري شخصيا في أبسط وأدق تفاصيل هذه الاتفاقية ونفس الشيء في معاهدة الإخاء والوفاء بين الجزائر وتونس الموقعة بتونس في 19 مارس 1983.³

لم يمنع الدستور الجزائري لسنة 1976 رئيس الجمهورية تفويض سلطته في إبرام المعاهدات لأسباب واقعية لطول مدة المفاوضات وصعوبتها من جهة والعدد الكبير الذي تبرمه الدولة من المعاهدات من جهة أخرى وسمى المشرع الدستوري عندما لم يستثنى من التفويض التصديق بحيث نصت المادة 116 من دستور

¹ المادة 111 الفقرة 17 من الدستور 1976 جاء فيها يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا للأحكام الدستور

² المادة 168 من الدستور 1996 جاء فيها إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية المعاهدة أو اتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها

³ بلقشي محمد عبد الوهاب، دستور الجزائر 1976، القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، سنة 1989 ، ص 198.

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

1976 على عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية سلطته في الفقرات من 4 إلى 9 والفقرات 13 من المادة 111 وتركت الفقرة 14 من نفس هذه المادة التي تنص بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات نصت كذلك على سلطته في التصديق عليها فكان على المشرع الدستوري في دستور 1976 أن يستثني عن الفقرة 17 تفويض التصديق ويترك التفويض في مجال الإبرام دون التصديق .

و منح المرسوم الرئاسي المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية لسنة 1977 إدارة المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وتلك التي تجري مع المنظمات الدولية لوزير الخارجية مع إمكانية تفويض هذا الأخير إدارة هذه المفاوضات لسلطة أخرى.¹

ولكن الغريب في مسألة تفويض رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات منعها دستور 1989 في المادة 83 الفقرة الثانية منها التي نصت على عدم جواز تفويض سلطته في الفقرة 11 من المادة 74 التي تتكلم عن سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والتصديق عليها ولا يشمل كل الفقرة بما فيها الإبرام وقال في هذا الشأن الأستاذ -أحمد محيو - أنه خطأ في التحرير ثم تساءل أن كان هذا المنع يقصد به منع احتمال تدخل رئيس الحكومة في هذا المجال في حين أن هذا الأخير في مجال تطبيق برنامج حكومته يتدخل عندما لا تكون الدولة طرفا في العقد.

وتجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي لسنة 1990 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد منح له صلاحيات واسعة في مجال العلاقات الاقتصادية في إطار السياسة العامة للحكومة وتطبيق برنامجها بحيث نصت المادة 24 منه في الفقرة الأولى منها على مشاركة وزير الاقتصاد ومنح مساهمته للسلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تدخل في مجال اختصاصاته ويسهر كذلك على تطبيق الاتفاقية الدولية التي تدخل من اختصاص وزارته.

ونشير في الأخير أن المفاوضات يتبعها التوقيع يقوم به من تفاوض ماعدا في ما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أما التوقيع هنا من اختصاص رئيس الجمهورية وحده خارج عن التفويض و منعت ذلك المادة 116 من دستور 1976 واستمر هذا المنع في دستور 1989 في الفقرة الثانية من المادة 83 منه وكذلك الفقرة الثانية من المادة 87 في دستور 1996.²

¹ الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 1969 ص 116/ 116 نقلا عن خير الدين زيوي إدماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي طبقا لدستور 1996 مذكرة للحصول على ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية بن عكنون الجزائر 2003

² نصت المادة 87 الفقرة الثانية منها في دستور 1996 على عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية سلطته في المادة 97 وتنص المادة الأخيرة " يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم " ونلاحظ منع التفويض في التوقيع على المعاهدات السلم واتفاقية الهدنة منذ دستور 1976 إلى دستور 1996

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

المبحث الثاني : إجراءات إدماج المعاهدات الدولية في النظام الجزائري:

إن المعاهدات الدولية تعد نصوصاً قانونية خارجية لا يمكن أن يندمج في النظام القانوني للدولة إلا بعد إتباع إجراءات معينة ، نصت عليها الدساتير صراحة ، باعتبار المسألة مرتبطة بسيادة الدولة ، والتزامها لا يكون إلا بمحض إرادتها وفي ظل ذلك اتبعت الجزائر الإدماج المعاهدة الدولية موافقة البرلمان ، الرقابة الدستورية الوجوبية ومصادقة رئيس الجمهورية وهذا ما سنتعرض إليه .

المطلب الأول: موافقة السلطة التشريعية.

كما سبق وان ذكرنا فان رئيس الدولة هو الذي يقوم بالدور الأساسي في التصديق على المعاهدات إلا أن صلاحياته هذه ليست دوماً انفرادية بل يمكن حسب كل دستور أن تشاركه فيها سلطات أخرى بشكل أو بآخر وهي حالة رئيس الجمهوري الجزائرية إذ حسب الدستور الحالي الجزائري يجب على رئيس الجمهورية أن يطلب موافقة المجلس الشعبي ومجلس الأمة عندما يريد التصديق على بعض المعاهدات أي موافقة برلمانية .

بالرجوع إلى تاريخ دور السلطة التشريعية في مشاركتها في تصديق على المعاهدات نجد أنها أقيمت في دستور 1963 ولم يكن لها دوراً استشارياً حسب المادة 42 التي نصت على توقيع ومصادقة رئيس الجمهورية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، بعد استشارة المجلس الوطني وبعد تجميد دستور 1963 في فترة قصيرة بعد الاستفتاء عليه جاءت مرحلة (1965-1976) إثناءها يصادق رئيس الدولة على المعاهدات بأوامر ومراسيم¹ علماً أن هذه المرحلة تميزت بغياب البرلمان ومجئ دستور 1976 منح المشرع الدستوري المجلس الشعبي الوطني وظيفة مشاركة رئيس الدولة في التصديق على المعاهدات التي نصت عليها المادة 158 من الدستور فجعلت المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الشعبي .

المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري للمعاهدات.

نتناول في هذا المبحث الرقابة الدستورية على المعاهدات، وكذلك مسألة القانون المخالف للمعاهدة المصادق عليها وكيفية معالجة المجلس الدستوري لذلك ، ونتطرق إلى المعاهدات التي تنص على اتخاذ التشريع لتطبيقها وكيف يتم ذلك إن كانت المعاهدة مخالفة للدستور وتمت المصادقة عليها ، وقبل ذلك نتطرق أولاً إلى تشكيلة * المجلس الدستوري * ، وكيفية تحريكه لان ذلك يعطي فكرة حول طبيعته والنتائج المترتبة عن ذلك.

¹Mebroukine Ali : l'Algérie et les traités dans la constitution de 1976 mémoire d'imagière 1980 PG0

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

المجلس الدستوري وتشكيله وكيفية تحريكه

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري:

تجدر الإشارة أولا أن المجلس الدستوري في دستور 1963 الذي لم يتشكل ولم يمارس مهام بسبب استعمال المادة 59 من الدستور المتعلقة بالحالة الاستثنائية، خصص مادتين فقط للمجلس الدستوري الذي جاء تحت هذه التسمية ، فنصت المادة 64 منه على إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني في مراقبة القوانين والأوامر التشريعية.

لم ذكر هذه المادة الرقابة الدستورية على المعاهدات كما لم توضح إن تكون الرقابة سابقة أم لاحقة بمعنى قبل شرها أو يمكن بعد ذلك ، أما فيما يخص أعضاء المجلس الدستوري عددهم سبعة ، حسب المادة 63 من دستور 1963 ، التي نصت على " يتكون المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفة المدنية والإدارية في المحكمة العليا ، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني ، وعضو يعينه رئيس الجمهورية وينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح " وما يلاحظ من دستور 1963 ، أنه لم يحدد مدة العضوية لأعضاء المجلس الدستوري، ولا الأجل المحدد للفصل في دستورية القوانين ولا العدد المطلوب كحد أدنى لأعضائه عند الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد الإخطار ، ووعي في تشكيلة المجلس الدستوري جانب التخصص ، بمعنى (3 قضاة) وجانب التمثيل السياسي (3 نواب + عضو معين من طرف رئيس الجمهورية) تجدر الإشارة هنا ، أن المجلس الوطني يعين النواب الثلاثة ولا ينتخبهم ونطرح سؤال هنا كيف يمكن لمجلس الوطني أن يعين النواب الثلاثة للعضوية في المجلس الدستوري ، أم يتم ذلك من طرف رئيس لمجلس الوطني غير أن عدم تشكيل المجلس الدستوري سنة 1963 بسبب تجسيد الدستور حال دون معرفة ذلك. أما دستور 1989 ، فأخذ بنفس العدد سبعة أعضاء ، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الدستوري هما المجلس الشعبي الوطني ، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، حسب المادة 154 وما يلاحظ عن هذه المادة أن انتخاب العضوين من طرف مجلس الشعبي الوطني لم يحدد النص أن يكونا من النواب كما فعل بالنسبة للمحكمة العليا أم يكونا العضوين من بين أعضائها ويستثنى بذلك قضاة المجالس القضائية وقضاة المحاكم التابعة لها ، لكن فيا لواقع لم يسبق أن انتخب المجلس الشعبي الوطني خارج أعضائه للعضوية في المجلس الدستوري .

أما دستور 1996 فوسّع العدد إلى تسعة أعضاء حسب المادة 164 منه ، فنصيب السلطة التنفيذية في تشكيل المجلس ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، ونصيب البرلمان أربعة أعضاء ينتخب المجلس الشعبي الوطني اثنان ، ومجلس الأمة اثنان ، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا ، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة ، وتجدر الإشارة هنا كذلك أن انتخاب الأعضاء الأربعة من البرلمان

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

والعضوين من كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة للعضوية في المجلس الدستوري لم يشر النص الدستوري صراحة أن يكون هؤلاء بالضرورة نوابا ، أو قضاة في المحكمة العليا ومجلس الدولة ، وبالتالي هل يمكن مثلا للمحكمة العليا أن تنتخب عضوا من القضاة العاديين من المجالس القضائية ، أو لمجلس الدولة أن ينتخب قاضيا إداريا من المحاكم الإدارية ونفس السؤال حول انتخاب الأعضاء الأربعة من طرف البرلمان للعضوية في المجلس الدستوري فهل يمكن هؤلاء أن يكونوا خارج البرلمان ؟

وأعضاء المجلس الدستوري سواء منهم المعينين أم المنتخبين ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو مهام أخرى ، أو تكليف ، ومدة عضويتهم ستة سنوات غير قابلة للتجديد، علما أن يجدد نصف عددهم كل ثلاثة سنوات عن طريق القرعة ، حسب ما نصت عليه المادة 164 الفقرة الرابعة من دستور 1996 ، أما مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري ستة سنوات كاملة غير قابلة للتجديد حسب الفقرة الثالثة من المادة 164 ، فهو طبعا لا يخضع لتجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات لأن تشكيلة المجلس الدستوري فردية أما السبب الرئيسي له علاقة بالمادة 88 من دستور 1996 بمعنى في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ففي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وعدم تجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري لولاية أخرى ، حسب سعيد بوالشعير لها مزايا وتتماشى واستقلالية المجلس ، بحيث يكون العضو مطالبا بأداء مهمته بكل موضوعية وأن مجاملة أي جهة لا تحقق له الاستمرار بالبقاء في ذلك المنصب بعد انتهاء المدة المحددة دستوريا .

ونص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2002 في الباب الخامس المخصص للقواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري ، في المواد من 54 إلى 58 من هذا النظام، على تقييد أعضاء المجلس الدستوري بالزامية التحفظ ، وعدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات

المجلس الدستوري ، وإذا أصبحت الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا ، يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه ويفصل إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره ، وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر بذلك السلطة المعنية قصد استخلافه تطبيقا للمادة 57 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، التي تنص على "يترتب على وفاة عضو في المجلس، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا ، أو رئيس مجلس الدولة " .

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

وحسب هذه المادة ، رئيس الجمهورية يُعَمَلُ باستعمال المادة 57 لأي عضو من أعضاء المجلس الدستوري ، في حين أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لا يعلم إلا إذا مست هذه المادة أحدا لعضوين المنتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني ، ونفس الأمر في الإعلام بالنسبة لرئيس مجلس الأمة حيث يعلم هذا الأخير إلا إذا كان الأمر يتعلق بأحد العضوين المُنتخبين من طرف مجلس الأمة ، ونفس المنطق يُطبَّق في إعلام رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.

ونتساءل عن سبب عدم إعلام استعمال المادة 57 لِغُضُوِّ من المجلس الدستوري واقتصار إبلاغ رئيس الجمهورية فقط بذلك ، ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى أنّ " رئيس الجمهورية هو حامي الدستور " وفقا للمادة 70 الفقرة الثانية من دستور 1996 أما فيما يخص رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فيبدو أن المجلس الدستوري قد يقصد بعدم إعلامهما أن هناك استقلالية بينهما وبين المجلس الدستوري ودور البرلمان هو انتخاب الأعضاء التي يتكون منها المجلس الدستوري حسب حصة كل من الغرفتين المحددة بالدستور ، وبالتالي عندما يُعَمَلُ لرئيس المجلس الشعبي الوطني بتطبيق المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري فذلك من أجل استخلاف العضو المتوفى أو لذي قدم استقالته فقط لا غير، ويتم استخلاف العضو من طرف الجهة التي عيّنته أو انتخبته خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب التبليغ بوفاة عضو المجلس الدستوري ، أو استقالته تطبيقا للمادة 56 الفقرة الثانية من نظام المجلس الدستوري ، أو حصول مانع دائم له ، ولم يوضح المجلس الدستوري الحالات التي تعتبر إخلالا خطيرا بواجبات العضو ، ويبدو أن المجلس الدستوري له السلطة التقديرية في ذلك علما أن العضو الذي يطلب منه المجلس تقديم استقالته تطبيقا للمادة 56 من نظام المجلس الدستوري لا يملك أي طعن.

ثانيا: تحريك المجلس الدستوري الجزائري

مسألة إخطار المجلس الدستوري في مراقبته لدستورية القوانين ، والقوانين العضوية ، والتنظيمات ، والمعاهدات ، حكراً على رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة ، وهذا الاحتكار الذي لم يُوسَّعْهُ المؤسس الدستوري إلى رئيس الحكومة وعددا معينا من النواب كل من غرفتي البرلمان قد تكون أسبابه التخوف من المبالغة في إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة داخل البرلمان ، أو من رئيس الحكومة خاصة إذا كان هذا الأخير لا ينتمي إلى حزب رئيس الجمهورية ، أو قد يكون السبب في اعتبار المؤسس الدستوري إخطار المجلس الدستوري بمثابة نزاع، في حين أن إخطار المجلس الدستوري ما هو إلا احتمال لعدم دستورية النص، يفصل المجلس الدستوري بدستوريته أو عدم دستوريته والمقصود هنا هو النص وليس نزاع بين مشرّع النص أو من أصدره أو من كان وراء الإخطار، وإن كان في دول عديدة بدأت المناقشات حول توسيع الإخطار إلى الأفراد ، ففي الجزائر ذلك محصورا

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

على الأجهزة السياسية فقط ويرجع حق الإخطار في ألمانيا إلى الحكومة الفيدرالية وحكومة كل مقاطعة وثلث أعضاء وكذلك يعود لإخطار إلى المحاكم الألمانية بطريقة استثنائية.¹

المجلس الدستوري يتم إخطاره بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين العضوية والتنظيمات والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والمعاهدات وهذا بمعنى أن المجلس الدستوري لا يختص بالرقابة الدستورية في هذه المسائل إلا بناء على إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، أو احد رئيسي غرفتي البرلمان، وترفق رسالة الإخطار بالنص على المجلس الدستوري لإبداء الرأي، أو اتخاذ القرار بشأنه، وتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها، ويبدأ حساب سريان الأجل المحدد في المادة 67 من الدستور بمعنى 20 يوم لإبداء الرأي أو إصدار القرار من التاريخ المبين في إشعار الاستلام، ولا تطبق هذه المدة على المادة 97 حيث تكون البلاد تحت المادة 96 من الدستور 1996 التي نصت على " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب..."

و بمجرد إخطار المجلس الدستوري الجزائري ، يشرع هذا الأخير في رقابة مطابقة النص المعروض عليه ، و يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا من بين أعضاء المجلس يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار ويجمع الوثائق المتعلقة بالملف مع إمكانية استشارة أي خبير يختاره المقرر ويسلم نسخة من ملف موضوع الإخطار ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس الدستوري ، وإلى كل عضو في المجلس . ويجتمع المجلس الدستوري بناءً على استدعاء من رئيسه ويمكن أن ينوب أحد الأعضاء رئيس المجلس الدستوري باختيار هذا الأخير له في حالة حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري ، ولا يفصل المجلس في أية قضية إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل .

و نحن نعالج في هذا المطلب المعاهدات الدولية أمام المجلس الدستوري الجزائري هناك مسألة هامة يستدعي التوقف عندها تتمثل في طبيعته من خلال تسمية وكيفه تحريكه ووظيفته التي تنعكس على القيمة القانونية لأرائه وقراراته والنتائج المترتبة عليها.

طبيعة المجلس الدستوري الجزائري هل هو هيئة قضائية أم سياسية ؟

و ينتج عن كلتا الحالتين نتائج مختلفة باختلاف طبيعة الجهاز القائم بالرقابة الدستورية وطبيعة وظيفته ، ويظهر الاختلاف من حيث الإخطار ، أو تحريك الدعوى، أو تمكين الأفراد اللجوء إلى ذلك الجهاز إذا مُسَّت مصالحهم نتيجة القانون المخالف للدستور.¹

¹ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 414-409

¹ سعيد بوشعير، مرجع السابق، ص 204-203

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

- المجلس الدستوري يملك الرقابتين السابقة واللاحقة :

رغم ملاحظة الفقيه محبو للآثار التي يمكن أن تنجم عن منح المجلس الدستوري سلطة الرقابة اللاحقة على المعاهدات بإلغائها في حالة عدم دستورتها باعتبار أن هذا الإلغاء لال يمنعها من إنتاج أثارها خارجيا طبقا لقواعد القانون الدولي فإنه اعتبر التفسير الذي يجعل سلطة المجلس قاصرة على الرقابة السابقة فقط غير مقنع نظرا لصعوبة بل استحالة إهمال المعنى الواضح للمادة 155 الفقرة 1 التي تنص صراحة على الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة إضافة الى عدم إمكانية تصور هذا الخلط مزعج للمعاهدات مع القوانين واللوائح التي تخضع للرقابتين واستند الفقيه في تفسير هذا الى مقهومي القياس والمعقولية فقط أثار الى انه يمكننا القول عن طريق القياس بأنه إذا كان شأن رأي المجلس الدستوري منع معاهدة غير مصادق عليها من إنتاج اثر تنفيذي فالأجدد للقرار أن يلغي مفعول معاهدة تم تصديق عليها ابتداء من تاريخ القرار وهو الأمر الذي تنص عليه فيما يتعلق بالقوانين واللوائح المادة 159 " ويجب أن تنتهي الى نفس النتيجة فيما يتعلق بالمعاهدات نظرا لسكوت الدستور"² وبذلك يمكن إعطاء مهني الى إجراء الأخطار المنصوص عليه في المادة 155 والى التفرقة بين الرأي والقرار التي تضمنتها تلك المادة، وبغير ذلك فإن هذين الاجرائين يعتبران لغزا بالنسبة إلى المعاهدة المصادق عليها بل غير معقولين وبناء على ذلك فلا مانع من القول بان المجلس الدستوري يملك سلطة الرقابة السابقة لدى دستورية معاهدة قبل التصديق عليها وسلطة إلغائها لاحقا لعدم دستورتها.

المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات برقابة سابقة أو لاحقة على التصديق وفقا للمادة 165 من الدستور .

تطرح المعاهدات الدولية على المجلس الدستوري لرقابة دستورتها وفقا للمادة 165 الفقرة الأولى منها من دستور 1996 بناء على إخطار رئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة علما أن هناك معاهدات دولية تتطلب الموافقة البرلمانية المسبقة على التصديق

نصت عليها المادة 131 من دستور 1996³. وغيرها تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية وحده، ونصت المادة 168 من نفس الدستور على " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة ، أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها " إنها الرقابة الدستورية السابقة على التصديق، وبهذا إذا شكك رئيس الجمهورية بعدم دستورية معاهدة ، يخطر المجلس الدستوري ، وإذا فصل هذا الأخير بعدم دستورتها لا

² مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الطبعة ديسمبر 1995، العدد 4 ، ص 26
³ المادة 131 من دستور 1996 جاء فيها * يصادق رئيس الجمهورية على إن اتفاقيات المدنية ومعاهدات السلم والتحالف والاتخاذ أو المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل من البرلمان صراحة - المادة 97 من دستور 1996* جاء فيها يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات المدنية ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

يمكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها ، وإن كان نص المادة 168 من الدستور باللغة الفرنسية َ أَوْضَحَ باستعماله عبارة " Juge " فيما يخص الرقابة السابقة على التصديق، فقيمة رأي المجلس الدستوري لها نفس قيمة القرار ونفس حجية الشيء المقضي به.

وعليه فرئيس الجمهورية لا يعرض المعاهدة على البرلمان إذا كانت تدخل في مجال المادة 131 من الدستور إذا فصل المجلس الدستوري بعدم دستورتها ، أما في حالة عدم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ، يستطيع رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو رئيس مجلس الأمة القيام بذلك عندما تعرض المعاهدة على البرلمان ، فإن فصل المجلس الدستوري بعدم دستورتها لا يوافق عليها البرلمان ولا يمكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها . والمعاهدات التي تدخل في مجال المادة 131 من الدستور تمنح الفرصة لرئيسي غرفتي البرلمان عند عرضها عليه إخطار المجلس الدستوري بشأنها إذا لم يفعل ذلك رئيس الجمهورية قبل عرضها على البرلمان ، فالإخطار هنا من أجل الرقابة الدستورية أما فيما يخص المادة 97 من دستور 1996 والمنصوص عليها كذلك في المادة 131 من نفس الدستور فرأي المجلس الدستوري فيها يكون قبل عرضها على البرلمان ، وهذه حالة خاصة كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقا فقد يتبين من رأي المجلس الدستوري فيها أنها دستورية أو غير دستورية ففي كلتا الحالتين تعرض على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة ، ورئيس الجمهورية لا يمكنه التصديق عليها إلا إذا وافقت عليها كل غرفة من البرلمان .

المطلب الثالث: مصادقة رئيس الجمهورية

أقرت الدساتير الجزائرية المعمول بها سابقا وحاليا على أن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا لأحكام الدستور المنصوص عليها في الدستور تندمج في القانون الوطني الجزائري وتصبح ملزمة داخل الجزائر وواجبة الاحترام والتطبيق من جانب كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية والنافذة كذلك في حق الأفراد¹، فالتصديق هو تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها² و التصديق هو آخر مرحلة التي تمر بها المعاهدة فيه تدخل الدائرة الدولية لتصبح نافذة ولقد سوغ الفقه ضرورة التصديق على المعاهدة وينظر القضاء الداخلي والدولي إلى التصديق كتعبير عن إرادة الدولة في التزامها بالمعاهدة والتصديق يعطي الدولة فرصة أخيرة في إعادة النظر قبل التزامها نهائيا بالمعاهدة وبالتالي فالتصديق وفقا للقانون الجزائري يكون من طرف رئيس الجمهورية ما يفهم من نص المادة 77 الفقرة 9 من دستور 28 نوفمبر 1996 والتي تنص " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الذاتية

¹ المادة 42 من الدستور الجزائري سنة 1963 جاء فيها * يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها المادة 43 وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة للجمهورية *

² عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 269

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها. وكذلك مادته 87 الفقرة الثالثة التي تؤكد عدم السماح لرئيس الجمهورية الجزائرية تفويض سلطته المتمثلة في التصديق على الاتفاقيات الدولية بقولها "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفرض رئيس الجمهورية سلطته في وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 77 والشيء الجدير بالذكر أن هذا المبدأ كان مكرسا كذلك في الدستور 1963 مادته 42 دستوري 1976 و1989 مع اختلاف طفيف والمتمثل في أن الدستور 1976 لم ينص عن سماح أو عدم سماح رئيس الجمهورية في تفويض سلطته في التصديق على المعاهدة الدولية بخلاف دستور 1989 الذي أكد ومنع رئيس الدولة من تفويض سلطته في ذلك كما فعل دستور 1996 بهذا يمكن القول أن المصادقة من الاختصاص الخاص لرئيس الجمهورية لوحدة .

غير أنه كما سبق وأن قلنا أنه في بعض الحالات يقوم بذلك بعد حصوله على موافقة بعض الأجهزة الأخرى كالسلطة التشريعية، وغيرها وما تصديق رئيس الجمهورية على أغلب المعاهدات إلا دليل على ذلك وهكذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد اخذ بما أخذته به معظم التنظيمات الدستورية الحديثة مثل فرنسا في المادة 55 من دستورها سنة 1958 وكذلك الجمهورية التونسية في المادة 48 من دستورها العام

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: مركز المعاهدات الدولية في الهرم النظام القانوني الجزائري

إن مركز المعاهدات الدولية في القانون الداخلي هو قيمتها ضمن الهرم القانوني الداخلي بعد عملية الإدراج التي ما ينتج عنها غالبا مشكلة تنازع الاتفاقات الدولية مع القانون الوطني علما بان هاتان المسالتان كثيرا ما عاجلتها الدساتير الدول ومنها دستور الجمهورية الجزائرية .

وللعلم إن الدولة الجزائرية ، ونظرا لتغيير ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية قد عرفت عدة دساتير اختلفت فيها نظرة الجزائر نحو القانون الدولي ، و بالتالي انه لمن الأهمية بمكان التطرق إلى ما تضمنته الدساتير حول مركز المعاهدات في القانون الجزائري وقد تم التطرق إلى مرتبة المعاهدات و تطبيق القاضي لها.

المبحث الأول: مرتبة المعاهدات في الهرم القانوني الجزائري.

ترتبط المعاهدة بالمكانة المخصصة لها في الهرم القانوني الداخلي والمكانة المخصصة للمعاهدة في النظام الداخلي للدولة توضح نظرة الدولة للمعاهدة

قد تكون هذه النظرة حذرة، أو متفتحة، و قد تحتل المعاهدة مكانة مساوية للقانون ، أو أعلى منه أو مكانة مساوية للدستور و كل ذلك بشروط ، ونظرا لأهمية المعاهدات على العلاقات الدولية من جهة ، و ما ترتبه من آثار على المستوى الداخلي من جهة أخرى أعطى للمشرع أن يهتم بمرتبها في ظل الهرم القانوني عبر كل الدساتير التي مرت بها فما هي مرتبتها عبر الدساتير الفارطة ؟ و ما هي مرتبتها عبر الدساتير الحالية ؟ .

المطلب الأول: مرتبة المعاهدات في ظل الدساتير السابقة.

سبق وان قلنا أن الجزائر ونظرا لتغيير ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عرفت عدة دساتير اختلفت فيها نظرة الدولة الجزائرية نحو المعاهدات الدولية من دستور إلى آخر ، حيث انه في ظل دستور 1963 وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري قد نظم عملية المعاهدات الدولية بموجب التصديق عليها من قبل الهيئات المختصة قانونيا بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 42 من دستور 1963 وأسس جهاز اسند له مهمة السهر على دستورية القوانين حسب المادة 64 منه كذلك فان ذات الدستور تجاهل تماما الإشارة إلى حلول في الحالة وجود تعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي الجزائري¹ .

¹ دستور 1963

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

أما دستور 22 نوفمبر 1976 نصت المادة 159 منه على أن " المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا لإحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون" فطبقا لهذه المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن المؤسس الدستوري قد أعطى للمعاهدات الدولية قوة الرامية تساوي قوة القانون ، ولكن الشيء الجدير بالذكر في هذا الصدد فإن المتمعن في نص المادة 159 المشار إليها آنفا يتبين أن فكرة المعاهدات لها قوة القانون التي جاء بها دستور 1976 غامضة وهذا ما جعل الفقه الجزائري يحاول شرح تلك الفكرة بالفكرة التي تساوي المعاهدة في القانون في المادة 159 منه تطرح مشاكل فالمعاهدة ليست محمية من القانون اللاحق المخالف لها وتضع القاضي في وضعية حرجة وبالتالي من خلال عبارة المعاهدة تكتسي قوة القانون انه بعد الموافقة وفقا للإجراءات والشروط المطلوبة دستوريا تصبح المعاهدة قانونا واجب التطبيق داخلها مثلها مثل القانون العادي دون حاجة لصدور تشريع خاص وبالتالي تصبح واجبة الاحترام من جانب كافة سلطات الدولة بما فيها السلطات القضائية ونافذة كذلك في حق الأفراد.⁴

أما مع مجيء دستور 1989 في المادة 123 منه منح مكانة السمو على القانون هذه المادة جعلت المعاهدة تحتل المرتبة الثانية في الهرم القانوني الداخلي الجزائري بعد الدستور وأعلى من القانون وخطى بذلك خطوة كبيرة مثل الدساتير المفتوحة على القانون الدولي والانسجام على ما تمليه قواعده بخصوص المعاهدات المصادق عليها وهذه الخطوة جديدة بالاهتمام نظرا للموقف الذي اعتمده الجزائر خلال مدة طويلة اتسمت بالحذر من القانون الدولي فظلت تعتبره لا يتلاءم مع مصالح الدول النامية سواء من حيث محتواه باعتباره انعكاسا لمصالح الدول الكبرى أو من حيث تموين قواعده نظرا لعدم مشاركة تلك الدول في وضعها

2 .

⁴ عبد المجيد جبار ، المعاهدات الدولية للجزائر ، ملامح نظرية رسالة الدكتوراه في جامعة وهران 1994 ص

55.

² فائز انجق، إبرام المعاهدات الدولية في ضوء الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3 ، 1978، ص 87

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

المطلب الثاني: مرتبة المعاهدات في ظل الدستور الحالي (1996)

من خلال نص المادة 132 من دستور 1996 التي وردت بصورة حرفية في المادة 123 من دستور 1989 التي نصت على " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". و من خلال هذه المادة نجد أن دستور 1996 أوضح سمو المعاهدات على القوانين العادية أي أنها تحتل المرتبة الأعلى من هذه الأخيرة في الهرم القانوني للدولة الجزائرية ويتولد عن هذا النص نتائج أساسية هي كالآتي:

✓ أن المعاهدة الدولية تعتبر نافذة مباشرة داخل الجزائر بمجرد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وبإمكان أي متقاضى استظهارها أمام الجهات القضائية.

✓ أن المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها بالدستور تسمو على القانون العادي، في حين كانت المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية في ظل الدستور 1976 تكتسب قوة القانون العادي فقط، أي تعامل والقانون الوطني العادي على قدم المساواة من حيث قوته القانونية وهذا ما يستفاد من نص 195 منه والتي تنص على أن " المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون " ¹

والجدير بالذكر أن الدستور 1996 قد تجنب التناقض والصعوبات التي كان يعرفها دستور 1976 إذ من جهة فان نص المادة 159 منه تسوي بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية في حين يلاحظ إن كل من القانون المدني في مادته 21 التي تنص على لا تسري أحكام المواد السابقة إلى حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في القانون الخاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر وقانون الجنسية في مادته الأولى والتي تنص على " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها"

يقضيان بسمو أحكام المعاهدات الدولية على القانون الداخلي من جهة أخرى كما أن الإقرار بسمو المعاهدات الدولية يقضي على حالة تناقض القانون الداخلي اللاحق للمعاهدات التي يتعارض معها والتي قد يتولد عنها صعوبات ذات طابع دولي يؤثر على العلاقات الدولية إذ أن أمر تعطيل تطبيق أحكام المعاهدات المخالفة انص القانون الداخلي اللاحق قد يعرض الدولة الجزائرية التي صادقة عليه المسؤولية الدولية ولعل ما يؤكد قناعة المؤسس الدستوري الجزائري بصفة جد واضحة لمبدأ المعاهدات عليها على القانون العادي الوطني هو إلغاؤه للاستثناء التي أتت به المادة 17 من دستور في فقرتها الأخيرة التي نصت

¹ عبد المجيد جبار، مرجع سابق، ص 63

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

على إن " لا يجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أي اتفاقية " ويفهم من هذه الفقرة أن أية اتفاقية كانت تصبح غير قابلة للتصديق إذا تعارضت مع القانون الداخلي الجزائري إذا كان يتضمن نزع الملكية للصالح العام ساء كانت تلك المعاهدة سابقة أو لاحقة لهذا القانون²

فالبرغم من هذا الإستثناء كان ممكن الاحتفاظ به تحت غطاء تكريس مبدأ قانوني دولي أساسي ألا وهو " مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية للدول " والذي كرسه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 المؤرخ في 1962/12/17 إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري يراه قد أغفل هذا الإستثناء في دستور 1996 حيث تغاضى عنه واكتفى بتقرير تعويض قبلي عادل ومنصف في حالة نزع الملكية للصالح وهو ما يفهم من نص المادة 20 منه والتي جاءت ثانية بصورة عرفية للمادة 20 من دستور 1989 حيث نصت على لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف وربما هذا كان نتيجة اعتقاد المؤسس الدستوري الجزائري بأن ذات النص يعتبر خرقاً للأحكام القانون الدولي وعدم انسجام القانون الداخلي مع ما يطلبه القانون الدولي، كما إن وجوده قد يؤدي إلى تخوف الدول المتعاقدة مع الجزائر من لجوء هذه الأخيرة¹.

² بوغزالة ناصر، مرجع سابق، ص 98
¹ بوغزالة ناصر، مرجع سابق، ص 100-101

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

المبحث الثاني: اثر المعاهدات في النظام القانوني

نظرا لأهمية المعاهدات ومكانتها التي أعطاها إيهاا المشرع الجزائري فإنها تختلف من جراء ذلك آثار وعلاقات قانونية في النظام القانوني فمن بين هذه الآثار علاقتها بالقوانين الداخلية.

المطلب الأول: علاقة المعاهدات بالقوانين الداخلية

إن من بين المسائل التي يواجهها القانون الداخلي التعارض بينه وبين المعاهدات سواء كانت المعاهدات قد عرفت هذا التعارض منذ البداية ولم ينتبه مبرمها إليه وان التعارض جاء لاحقا نتيجة، تعديل إحكام المعاهدة فأصبحت متعارضة مع القانون أو نتيجة تعديل الأخير فيفضل متعارض مع المعاهدة .

أولا: علاقة المعاهدة بالدستور :

سوف نتطرق إلى ماتضمنته الدساتير الأربعة الجزائرية ، لاسيما دستور 1989.1976.963.ودستور 1996

✓ **دستور 1963:** لاجد هذا الدستور فيه نصوص بشكل واضح تخص معالجة الدستور للمعاهدات الدولية المتعارضة نعه أو حتى موقف الدستور من المعاهدات غير الدستورية ، وهذا راجع للفترة القصيرة التي اعد فيها هذا الدستور ، حيث تم تحضيره من طرف المكتسب السياسي للحزب بعيدا عن المجلس الوطني التأسيسي الذي كلف لإعداده.

ففي ضوء هذا الصراع بين الحزب والحكومة صدر الدستور بصفة استعجاليه محرسا هيمنة الحزب والقيادة الأركان للجيش الذي يعتبر ثمرة صراع سياسي صرف ، وهو ما تعكسه الفقرة 13.14 من ديباجة دستور 1963¹ ونتيجة لهذه الأسباب التي جعلت الحزب يسيطر على الحياة السياسية في البلاد ويراقب الحكومة والسلطة التشريعية فان الدستور لم ينظم علاقة المعاهدة به ولا مشاركة الشعب في مجال المعاهدات واقتصرت المعالجة كيفية تعديل الدستور في المواد بين 71-74 وبالرجوع إلى نص المادة 63 من دستور 1963 نجدها نصت على إن دستورية القوانين والسؤال المطروح هنا هو: هل يقصد المؤسس الدستوري إن تشمل رقابة دستورية المعاهدات ؟ أم انه اكتفى بالمعنى اللفظي الوارد في المادة وهو دستورية القوانين و الامر فقط؟

¹ دستور 1963

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

والحقيقة إن اعتماد تفسير الموسع يمكننا من الوصول إلى اعتبار (كلمة دستورية القوانين) يجوز أن تمتد إلى المعاهدات الدولية، ولكن يعاب على هذا التفسير إن اكتفى المؤسس الدستوري بهذا التأكيد لا يمكن القول بان تشمل دستورية المعاهدات والأوامر وكل ماخص المجال التنظيمي لكن استخدام المؤسس (الامر التشريعية) بين لنا بوضوح بأنه قد اقتصر على رقابة دستورية القوانين والامر فقط ولم تمتد إلى دستورية المعاهدات وهذا إن مادل على شيء فانه يدل على سمو المعاهدات الدولية على الدستور.⁵

✓ **دستور 1976:** نصت المادة إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها و الدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور⁶ والسؤال المطروح لمن موجه الخطاب (لا يؤذن بالمصادقة عليها) ؟ فهل نحن أمام المجلس الوطني أو أمام رئيس الجمهورية؟

الراجح أننا أمام رئيس الجمهورية لارتباط هذا الإشكال بالتصديق ولذلك ولتلاقي هذا الإشكال فان من المفروض أن المادة تكون دقة في صياغتها فتؤكد على العبارة التالية أو مايجل محلها، (لا يصادق عليها رئيس الجمهورية) وبذلك يتضح مضمون المادة وإذا تبين تعارض المعاهدة مع الدستور، فالمؤسس الدستوري احتاط كما يمكن أن يصادفه عليها.

وإذا فضل رئيس الجمهورية الالتزام بالمعاهدة فلا بد من إعادة النظر في الدستور و يبدو هذا الحل مقبولاً لان المؤسس الدستوري أراد تلاقي إمكانية التعارض المحتمل بين المعاهدة والدستور ولكن الحل سلمي بعدم تبني المعاهدة وان كان يتعارض مع مبدأ سمو القانون الدولي فانه يبرر باعتبارات قانونية وسياسية أو اقتصادية ويمكن تفسير إعادة النظر في الدستور بأنها وسيلة لمراقبة شرعية المعاهدات وإدماجها في المجال الداخلي حتى تلقى نفاذا عاديا، وبهذا يمكن اعتبار المادة 1960 كحاجز لعدم ادخال المعاهدات المتعارضة مع الدستور بشل كل أثارها في القانون الداخلي، وهذا الحل تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي لسنة 1946 والذي تبناه كذلك المؤسس الدستوري الجزائري نقلا عنه في دستور 1976.

وإذا كانت المادة 159 تجعل المعاهدات الدولية لها مكانة نتيجة لعدم دستورتها، اللهم إلا لم يكشف عن الغيب الذي يعتريها، ومن هنا يبدو لنا إن هناك اختلافا بين مفاده طالما تتمتع المعاهدة بمكانة القانون فلا يمكنها إن تتعارض مع الدستور بحكم هذا الأخير عليها²

⁵ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة وسند النشر ص 87

⁶ د فوزي أو صديق، نفس المرجع السابق، ص 90

² د/ محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر المطبعة الحديثة للفنون المطبعية. طبعة 2000 الجزائر ص 35

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

✓ في دستور 1989 ودستور 1996 :

يبدو إن المؤسس الدستوري تنبه للنقض الذي اعترى الدساتير السابقة وخاصة دستور 1963 لكونه تدخل موضحا العلاقة بين المعاهدة والدستور والقانون وفضلا عن ذلك إحداث قاضي دستوري مقدرا لتلك العلاقة ، عاجلته المادة 153 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 163 من دستور 1996 حيث نصت هذه الأخيرة على "بؤس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"¹

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وحسب الأستاذ احمد محيو فان كل من دستور 1989 ودستور 1996 قد هجرا الحل الذي اعتمده دستور 1976 المتعلق بعدم المصادقة على المعاهدة المتعارضة مع الدستور إلا بعد تعديل هذا الأخير².

وبحسب تقديرنا فان هذا الحل نظري ،فما الذي يمنع المؤسس الدستوري من اللجوء إلى نفس الحل إذا ما أراد تبني معاهدة متعارضة مع الدستور .

لكن الإشكالية التي تبقى ماثرة متمثلة في طبيعة الحل القانوني إذا ما وجد تعارض بين إحكام المعاهدة أو جزء منها مع الدستور، وهذا ما سنتناوله.

ويرى بعض الفقهاء مثل الأستاذ الدكتور عبد المجيد جبار إن مثل هذه الحالة لا تقع إلا السباب التالية:

كون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور من جهة وحجر الزاوية في عملية إدماج المعاهدة الدولية في المجال الوطني لدولته من جهة أخرى الشيء الذي يجعله يعمل كل ما في وسعه من اجل تجنب هذه المشكلة³

لكن مهما يكن الأمر ،فانه وبحسب اعتقادنا هذا التعارض قد يحدث ومنه كيف سيعالجه المؤسس الدستوري الجزائري خاصة وان الجزائر عرفت عدة دساتير متباينة النظرة في اتجاه القانوني الدولي؟

إذا تحتل المعاهدات الدولية مكان وسطي بين الدستور والقانون ،فهي دون الدستور وفوق القانون،ويبدو إن هذا الشيء طبيعي وناتج عن مبدأ إن الدستور يعتبر القانون الأساسي للجمهورية الجزائرية ،ويتمتع بمنزلة أعلى من منزلة المعاهدات الدولية والقوانين العادية ولا يسري عليه ما يسري عليهما ،هذا من جهة ومن جهة أخرى ناتج عن مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية ،وبالتالي لا يجوز للمجلس الدستوري إن يوافق على تصديق معاهدات تتعارض والدستور ،وهذا مرتبط بان المؤسس الدستوري الجزائري يريد إن

¹ دستور 1989 ودستور 1996

² فوزي او صديق، مرجع سابق، ص 97

³ بوغزلة محمد ناصر، مرجع سابق، ص 63

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

يلفت النظر إلى إن كل شيء حدودا واستقبال المعاهدة في نظامنا القانوني الداخلي لا يجب إن تنهار أمامه كل الحواجز على وجه الإطلاق وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد اخذوا كافة المؤسسين الدستوريين لأغلب دول العالم مثل فرنسا ومصر وغيرها من البلدان، وتجدد الإشارة إلى انه توجد سوى دولة ولحده في العالم تقرر صراحة في دستورها مبدأ سمو المعاهدة على الدستور وهي هولندا¹

ثانيا: علاقة المعاهدة بالقانون :

إن من بين المسائل الصعبة التي يواجهها القانون الداخلي هي مشكلة التعارض بينه وبين المعاهدة و سواء كانت المعاهدة قد عرفت هذا التعارض منذ البداية و لم ينتبه مبرمها إليه أو أن التعارض جاء لاحقا نتيجة تعديل أحكام المعاهدة فأصبحت متعارضة مع القانون أو نتيجة تعديل هذا الأخير فيفضل متعارض مع المعاهدة .

و قد يحصل أن الدول المتعاقدة تقدم على تغييرات ثورية أو إصلاحات داخلية مما يتولد عنه (تعرض حقيقي بين المعاهدات و القانون و قد يكون في قمة التغييرات إحداث دستور جديد)²

ولا يطرح هنا مشكلة استمرار المعاهدة و لكن الذي يطرح هو كيفية حل النزاع بين المعاهدة و القانون، هذا كما هو الحال المعروف في الجزائر أسمى قوانين الدولة هو لدستور تم تلبية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتعارض كما سبق ورأينا قد يكون بين القاعدة الاتفاقية والدستور أو إن يكون بين القاعدة والاتفاقية والقانون الوطني

فالإجابة عن هذا المشكل مرتبط بالنظام القانوني في الدولة لان هذه المشكلة لا تتفق الأنظمة الداخلية المختلفة على حل موحد بينهما فكيف يتصدى لها التشريع الدستوري.

أ- تعارض المعاهدة مع القانون العادي:

القانون العادي الداخلي يتخذ صورتين و هو أمأن يكون تعارض المعاهدة اللاحقة مع القانون الداخلي السابق و أما أن يكون تعارض القانون الداخلي اللاحق مع المعاهدة.

ففي الحالة الأولى فإنه حسب الدستور الجزائري لا يصادق على المعاهدة و ذلك حسب نص المادة 168 و التي جاءت بصورة حرفية مرة ثانية للمادة 158 من دستور الجزائر لعام 1989 و التي تنص انه " إذا أرتى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " ، و هذا عكس

¹ احمد بوغزالة ناصر ، القانون الدولي العام (مدخل للمعاهدات الدولية)، الجزء الأول، الجزائر، مطبعة الكاملة، 1997، ص 44
² دستور 1989

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

ما كان عليه الأمر في ظل دستور 1976 إذ كان يمكن للمعاهدة اللاحقة أن تعدل القانون شريطة أن يسبق ذلك تصديق المعاهدة هذه من قبل رئيس الجمهورية موافقة السلطة التشريعية ، و هذا ما يفهم من نص المادة 158 من ذات الدستور بقولها "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني".

وهذا الحل الواجب التطبيق و الذي كان على المشرع الجزائري أن يتبعه في ظل لدستور الجديد ما دام يقر بأولوية المعاهدات على القانون الداخلي كما فعل نظيره الأمريكي الذي جعل من المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة للمحاكم الأمريكية حتى و لو كانت متعارضة مع قاعدة تشريعية سابقة و هو ما يفهم من نص 2/11

من الدستور الأمريكي . وكذلك فعل المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 55 الدستور الفرنسي لسنة 1958 شريطة أن تنشر و تعامل نفس المعاملة من الطرف الأخر،⁷

أما في الحالة الثانية أي حالة تعارض القانون الداخلي اللاحق مع المعاهدة فانه يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أعطى الأولوية لتطبيق المعاهدة و ذلك ما يفهم من نص المادة 132 من الدستور الجديد التي جاءت بصورة حرفية مرة ثانية للمادة 123 من الدستور 1989 إذ تنص

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.⁸

وهكذا يكون الدستور الجزائري خطى خطوة كبيرة مثله مثل دساتير بعض الدول المتقدمة في التأثير بأحكام القانون الدولي و الانسجام مع ما تمليه القواعد بخصوص المعاهدات المصادق عليها في القانون الداخلي (1).

و تطبيقا لما تقدم فقد قضى المجلس الدستوري الجزائري في قراره رقم 1 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات و الذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الأصلية لزوج لمرشح غير مطابق للدستور (2) كما يمكن القول معه بان الخلاف في المبدأ بين نظريتين الثنائية للقانون ووحدة القانون قد حسم بشكل واضح من طرف المشرع الجزائري لصالح النظرية الثانية.⁹

⁷ محي الدين محمد، ملخص محاضرات في القانون الدولي (المصادر)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون سنة 2003 ، ص 78

⁸ دستور 1989

⁹ بوغزالة ناصر، تعدد معاني المعاهدات وحالات احداثها لأثارها، مقال نشر في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جزء 36، عدد 1، سنة 1998، جامعة الجزائر، ص 45

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري رغم أنه نص على موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية إلا أنه إستثنى عنه معاهدات تخرج عن نطاقه فيها على الموافقة وهي

الخارجة عن نص المادة 131 من الدستور وهذا ماسنراه بالرجوع إلى نص المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على مجالات تشريع البرلمان نجد عدة معاهدات تدخل في مجال تشريعه لا تخضع لموافقته ومن أمثلتها الضمان الاجتماعي، البيئة، حماية الثروة الحيوانية والتراث الثقافي فكل ما فعله المشرع الدستوري الجزائري يغض النظر عن المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تتطلب نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، علما أن هذه الأخيرة لم تخضع أي اتفاقية منها على موافقة البرلمان من النص على ذلك في دستور 1989 إلى تاريخ تحرير هذا البحث ، وأما في مجال المعاهدات التي تتعلق بقانون الأشخاص التي تعدل محتوى القانون فإنها جزء من القوانين التي تدخل في مجال تشريع البرلمان ، أما الجزء الآخر فلا يخضع لموافقته إلا إذا أرادت السلطة التنفيذية ذلك ، لأن ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من إخضاع معاهدة إلى موافقة البرلمان وهي خارجة عن نص المادة 131 من الدستور خصوصا أن المعاهدات الخارجية عن نص هذه المادة هي الأكثر عددا في ميدان العلاقات الاتفاقية الجزائرية¹⁰ مثل إتفاقية التعاون الاقتصادي والمالي والثقافي والاتفاقيات المتعلقة بالميدان الجمركي ، والقروض خاصة أن هذه الأخيرة ترتب ديونا قد تكون خانقة نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة ، أثقلت كثير من الدول بما فيها الجزائر.¹¹

فلم توضع هذه المادة لا المعاهدات السياسية ولا التي تغير محتوى القانون، أما الاتفاقيات المدنية ومعاهدة السلم في المادة 124 من دستور 1976 اشتركت كل من الهيئة القيادية للحزب والمجلس الشعبي الوطني في الموافقة عليها ، علما إن في مثل هذه المعاهدات تكون فيه البلاد في حالة استثنائية يوقف العمل بالدستور حسب المادة 129 منه وأثناء الفترة التشريعية الأولى (1977-1981) لم تخضع أية اتفاقية دولية للمجلس الشعبي الوطني أم الثانية (1982-1986) فكان نصيها أربعة عشر (14) اتفاقية دولية أما الفترة التشريعية الثالثة (1987-1991) أخضعت لها واحد وثلاثون (31) اتفاقية دولية.

وأثناء هذه الفترة التشريعية الأخيرة جاء دستور 1989 فعددت المادة 122 منه المعاهدات التي تتطلب الموافقة البرلمانية ونقلت حرفيا إلى دستور 1996 في المادة 131 منه التي نصت على (يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم و التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد إن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة) .

¹⁰ DJEBAR ABDEL MAJID : la politique conventionnelle de l'Algérie ،OPU، Alger 2000، p 69

¹¹ مجدي محمود شهاب ، الإتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض البلدان العربية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة، 1998، ص 32

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

وتجدر الإشارة إن عدد الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أخضعت لموافقة السلطة التشريعية من 1992 إلى 1998 عددها أربعة عشر (14) اتفاقية أما فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات الثنائية المصادق عليها بعد موافقة السلطة التشريعية منذ 1963 إلى 1998 فعددها أربعة وعشرون (24) معاهدة فقط¹² و مقارنة المادة 158 من دستور 1976 التي تتكلم عن موافقة المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها المادة 131 من دستور 1996 التي عوضها نجد المعاهدات السياسية أوضحتها المادة وتمثل اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة أما المعاهدات التي تعدل من محتوى قانون عوضتها المادة المتعلقة بقانون الأشخاص في نفس المادة الذي يدخل في مجال التشريع البرلمان حسب المادة 122 من دستور 1996 .

وتتمثل المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص في أهلية الأشخاص وشروطهم ويدخل في هذا الصنف المعاهدات الخاصة بالجنسية والحقوق المدنية والسياسية والأهلية القانونية للجزائريين في الخارج والاتفاقيات القنصلية، والاتفاقيات الخاصة لتنفيذ الأحكام القضائية واتفاقية المساعدة القضائية . اما المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة قد تكون معاهدات الانضمام إلى المنظمات الدولية نظرا لما تتطلبه من أعباء مالية تتحملها الدولة وفي هذا المجال أفتى قسم الرأي بمجلس الدولة المصري 1947 إن انضمام مصر إلى منظمة الصحة العالمية تتطلب موافقة البرلمان طبقا للمادة 46 من الدستور المصري التي تنص على إن المعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.¹³

بالنسبة للجزائر لم نعر على أية اتفاقية دولية في الجريدة الرسمية تمت الموافقة عليها كونها تترتب عليها النفقات الغير واردة في ميزانية الدولة، في حين نجد اتفاق المقر بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة لإقامة ممثلية لها بالجزائر الموقع عليه بالجزائر في 31 جويلية 2001 والمصادف عليه في 20 أوت من نفس السنة¹⁴ تم التوقيع و المصادقة عليه بعد اختتام دورة الربيع البرلمانية كما يبين تاريخ التوقيع والمصادقة على هذا الاتفاق، فلم يعرض على البرلمان للموافقة عليه رغم انه تترتب عليه نفقات غير واردة وفي ميزانية 2001 علما أن إن ملحق هذا الاتفاق ينص على مساهمة الجزائر لإقامة وتسيير ممثلية منظمة الأغذية والزراعة وتمثل في محلات وعتاد ونفقات سنوية.¹⁵

¹² محمد طاهر اورحمون، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية 1963-1998، دار

القصبة للنشر الجزائر، سنة 2000، ص 183

¹³ عبد العزيز محمد سرحال، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم ماجرى عليه العمل في مصر، دار

النهضة العربية، القاهرة، سنة 1973، ص 45

¹⁴ مرسوم رئاسي رقم 01 - 239 المؤرخ في 23 أوت 2001 يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة الموقع عليه في الجزائر 21 جويلية 2001 الجريدة الرسمية 2001 عدد

48 ص

¹⁵ ملحق في اتفاقيات المقر بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ص 08

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

ويقول الأستاذ احمد لعراية في تعليقه على المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة المنصوص عليها بهذا الشكل في الدستور الجزائري ، توحي بوجود نفقات تتطلب فتح اعتمادات الدولة مالية فورية وتعتبر عبارة النفقات الغير واردة في ميزانية الدولة ضعيفة التفسير بالمقارنة مع ما استعمل في الدستور المصري سنة 1971 في المادة 151 منه التي جاءت على الشكل التالي " المعاهدات التي تحمل الدولة شيئا من النفقات الغير واردة في الموازنة " أما الدستور الفرنسي نص في المادة 53 منه على المعاهدات أو الاتفاقيات الخاضعة بالمنظمة الدولية . لاتفاقية التي تنشأ منظمة دولية وفيما بعد المعاهدات التي تحمل مالية الدولة فتفسيرها من الناحية التطبيقية ضيق حسب دافيد رونري لان كل معاهدة كما يقول تحمل المالية العامة فيما يخص نفقات التسيير والوسائل البشرية والمادية ³ .

ومن خلال تطرقنا لموافقة البرلمان على المعاهدات يوجد هناك سؤال يطرح : **هل تلك الموافقة على كل أحكام المعاهدة أو البعض منها ، أو هل يمكن إن تكون الموافقة مستثنية لحكم واحد فقط ؟** وللإجابة عن ذلك نجد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 قبل مراقبة المجلس الدستوري له نص في المادة 67 على انه طبقا لأحكام المادة 131 من الدستور تعرض النصوص المتضمنة على الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بكاملها للتصويت ولكن المجلس الدستوري اخرج هذا النص من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بقوله " واعتبارا إن الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في المادة 67 أعلاه تتطلب للموافقة عليها تدخل سلطات أخرى وبالتالي فهي تمس باختصاص تلك السلطات مما يستوجب إخراجها من النظام الداخلي " وتجدر الإشارة إن القانون المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني 1989 نص في المادة 63 على عدم تقديم تعديلات على مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدات الدولية ، وكذلك نص في المادة 04 منه على الموافقة على المعاهدات الدولية لكامل

أحكامها أو رفضها أو تأجيل مشروع القانون ¹⁶ وبذلك لا يستطيع المجلس الشعبي الوطني الموافقة على بعض أحكام المعاهدة ورفض أخرى غير إن مثل هذه المواد لم ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 2000 ولا القانون العضوي 1999 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

والدستور الجزائري لم يوضح إن تتم هذه الموافقة بمقتضى القانون كما نص علنك الدستور الفرنسي في المادة 53 منه بل استعمل عبارة " الموافقة الصريحة " ويقصد المشرع الدستوري الجزائري بذلك الموافقة بمقتضى قانون. ¹⁷

³ عبد العزيز سرحال، مرجع سابق، ص 45

¹⁶ عبد المجيد جبار مرجع سابق ص 327

¹⁷ الجريدة الرسمية موافقة المجلس الشعبي الوطني بمقتضى قانون على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية 1989 العدد 20 ص 531

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

المطلب الثاني: موقف القضاء من المعاهدات الدولية

إن موقف القضاء من المعاهدات الدولية يتمثل في كيفية التطبيق القضائي للمعاهدات حيث يتضمن التشريع الداخلي عادة نصوصا تحدد كيفية وشروط تطبيق المعاهدات الدولية في الداخل ، فكل دولة تضع بمطلق حريتها عن طريق دستورها وقوانينها وأحكام قضاءها ، وتبين أحكام القوانين الداخلية للدول من حيث قوة المعاهدات في دائرة قانونها الداخلي فمن الدول ما ينص دستورها على اعتبار المعاهدات التي تبرمها الدولة جزءا من التشريع الداخلي ، ومنها ما ينص دستورها على وجوب صياغة المعاهدات الدولية في قالب التشريع الداخلي لكي يلزم القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاءها من أحكام ، فان لم يتبع هذا الإجراء ضلت المعاهدة سارية في القانون الدولي الداخلي.

فمهما يكن الأمر إذا استكملت المعاهدة الدولية صراحة تكوينها في القانون الدولي العام فيحب على القاضي الوطني تطبيق أحكام المعاهدة تلقائيا كلما كان ذلك ضروريا لفض النزاع المطروح أمامه ، حتى ولو لم يتمسك به الخصوم ، وبالتالي تطبيق المعاهدة يكون مثل تطبيق القوانين الداخلية بأثر فوري ومباشر ولا تطبق بأثر رجعي .

و من خلال هذا يجب التطرق إلى موقف القاضي الوطني من تطبيق المعاهدات الدولية.

أولا: قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات

يقصد بقابلية التطبيق المباشر للمعاهدة ، أن تتضمن نصوصا قانونية مُحدّدة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي الوطني ، دون حاجة إلى إصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدا تحديداً ، بمعنى أن تكون واضحة ، ومحددة تسمح بتطبيقها مباشرة ، ويطلق الفقه لأنجلو سكسوني تسمية المعاهدات النافذة بذاتها "Self Executing treaties" على هذا النوع من المعاهدات ، ومن الملاحظ، أنه نادراً ما تكون نصوص المعاهدة كلها قابلة للتطبيق الذاتي و كقاعدة عامة ، فإنها تضم إلى جانب القواعد الملزمة في القانون الداخلي قواعد أخرى تحاطب الأجهزة القائمة على العلاقات الخارجية في الدولة ، ويضاف أيضا، أن صياغة المعاهدات لا يتم عادة بدرجة العناية والدقة التي تصاغ عليها التشريعات الداخلية ، فهي تأتي نتيجة لمحاولات التوفيق بين المواقف المتعارضة لأطرافها حول موضوع معين¹ ويعتبر بعض الفقهاء أن مسألة التطبيق الذاتي للمعاهدات في النظام الداخلي عندما تمنح أحكام المعاهدات حقوقا وواجبات للمتقاضين ، وفي رأي فقهي آخر، يمكن للمعاهدة أن تطبق مباشرة في القانون الداخلي بدون تدخل الدولة ، وعليه تكون المعاهدة قابلة للتطبيق المباشر بناء على الأحكام الدستورية، فالتصديق على المعاهدة يعتبر كذلك

¹ علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بدون طبعة، ولا سنة النشر، ص 17 و 18

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

على الصعيد الدولي كافٍ للقواعد الدولية أن تكتسب قوتها الإلزامية، وحسب العمل التطبيقي للقانون الدولي، يعتبر حكم معاهدة قابلة للتطبيق بذاته إذا لم يتطلب أعماً لا إضافية صادرة عن السلطة التنفيذية للدولة المتعاقدة، وبهذا لكي يكون حكم المعاهدة قابل للتطبيق بذاته أن يتضمن حقوقاً وواجبات للأفراد، ويطبق بأثر فوري²

ومن خلال ذلك، ماذا يفعل القاضي الجزائري أمام معاهدة دولية هل يمكن له أن يرفض تطبيقها بسبب أن أثرها لا يتعدى إلى الأفراد، وإمّا تَهْمُ أو تخاطب الدول فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، حتى وإن كانت المعاهدة ترتب حقوقاً وواجبات للأفراد هل يمكن للقاضي رفضها بحجة أنها تحتاج إجراءات تشريعية أو تنظيمية محددة لضمان تنفيذها، وتصدر الإشارة في هذا الصدد، أن المشرع الدستوري الجزائري لم يميز بين المعاهدات القابلة للتطبيق بذاتها أو غير القابلة لذلك. ومن أمثلة أحكام القضاء في الجزائر فيما يخص قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات، رفضت المحكمة العليا عدة مرات تطبيق اتفاقيات إيفان بسبب أن هذه الأخيرة تعني فقط العلاقات الجزائرية الفرنسية، ولا يمكن للأشخاص استظهارها في حين نفس المحكمة في قرار 11 جانفي 1966 أكدت أن "اتفاقيات إيفان المصادق عليها من طرف فرنسا والجزائر أصبحت قانوناً للدولتين" علماً أن اتفاقيات إيفان لم تنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية، غير أنه لا يمكن الاعتماد على قرارات المحكمة العليا في مسألة قابلية التطبيق المباشر لاتفاقيات إيفان للقول أن القاضي الجزائري تطرق إلى ذلك لأنها اتفاقيات من نوع خاص.¹⁸

وبالتالي غياب الأحكام القضائية في الجزائر فيما يخص المعاهدات الدولية، يُصعّب معرفة كيف يعالج القاضي الجزائري مسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية.

ثانياً: تطبيق المعاهدة من حيث الزمان .

ينظر القاضي الوطني عند طرح المعاهدة أمامه إلى مسألة تطبيقها من حيث الزمان، ونصت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 24 منها على بدأ نفاذ المعاهدات وتطبيقها بالكيفية والتاريخ اللذين تنص عليه المعاهدة، أو طبقاً لما تتفق عليه الدول، أو فور ثبوت الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، ويمكن حسب المادة 25 من نفس الاتفاقية تطبيق المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة إلى حين بدأ نفاذها عندما تنص المعاهدة على ذلك، أو إذا اتفقت الدول بطريقة أخرى عن ذلك، وحسب المادة 28 من نفس هذه الاتفاقية كذلك ليس للمعاهدة أثر رجعي إلا إذا تم الاتفاق على ذلك، أمّا تطبيق المعاهدة في المكان فهي تطبق على كامل إقليم الدولة، ما لم يثبت عكس ذلك وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية المذكورة

² سعيد الجدار، المرجع السابق، ص 50

¹⁸ علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص 23

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

، ومن خلال ذلك فالقاضي الوطني أمام المعاهدة المطروحة أمامه ، ينظر َ أَوْ َ لا في بدأ نفاذها وإن كانت تطبق بأثر رجعي وكذلك إن تمَّ إنهاؤها وتعليقها.¹⁹

إن القاضي الوطني لا يطبق إلاّ النصوص المنشورة حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المدني، حيث تطبق القوانين في الجزائر ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. وإن كانت المعاهدة تطبق بأثر رجعي حسب ما نصت عليه فلا مشكل يطرح حيث بتصديق الجزائر عليها يطبقها القاضي على الوقائع السابقة على هذا التصديق.²⁰

وما يمكن قوله بالرجوع إلى الدستور الجزائري ، أن المعاهدة يبدأ تطبيقها بتاريخ التصديق عليها، لأن إدماجها يبدأ بذلك، وإن لم يبدأ تطبيقها على المستوى الدولي، أما إذا بدأ تطبيقها دوليا ، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ َ لاحق على ذلك ، وكان للمعاهدة أثر رجعي ، فلا مشكل يطرح وإن لم يكن لها ذلك ، فالمسألة هنا تتعلق بما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وكذلك الأمر لاتفاقية فيينا الأخرى لقانون المعاهدات لسنة 1986 حيث " ... حين تثبت موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة في تاريخ لاحق لبدأ نفاذ المعاهدة، يبدأ تطبيقها على هذه الدولة في هذا التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك "

أما فيما يخص التحفظات، فالقاضي لا يطبق المواد التي تحفظت عليها الجزائر، في حين عدم ذكر المواد المتحفظ عليها تجعل القاضي الوطني يطلبها من وزارة الخارجية، كما قد تنشر تصريحات تفسيرية.

وكذلك بالنسبة للمعاهدة التي تم تعليقها لا يطبقها إلا في حالة انه تم الاتفاق على العودة إلى العمل بها¹

¹⁹ محمد ناصر بوغزلة التنازع بين المعاهدات الثنائية المرجع السابق ص 117

²⁰ محمد ناصر بوغزلة مرجع سابق ص 133

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 92

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

الخاتمة

حتى يكتمل الهدف المنشود من وراء دراسة موضوع مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري ارتأينا أن نقدم الخطوط العريضة لما توصلنا إليه من نتائج، فالمكانة التي تحتلها المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري عرفت تطورا كبيرا منذ دستورها عام 1963 ففي البداية كان اهتمام الجزائر بالمعاهدات الدولية قليل إذ لم تخصص لها في دستورها لعام 1963 سوى مادتين فقط هي مادتين 42 و 43 منه ويرجع البعض ذلك إلى تخوف السلطة آنذاك من آثار المعاهدات على الدولة الحديثة العهد بالاستقلال وبعد أن رتبت الجزائر شؤونها الداخلية بدأت تنشغل بالقانون الدولي أكثر فأكثر سيما المعاهدات الدولية هذا ما يستشفا من تخصيصها فصلا كاملا لها ضمن كل دساتير اللاحقة لدستورها وبالتالي فالدستور الجزائري حرس مبدأ سمو المعاهدات على القانون منذ 1989 بعد تفتحه على القانون الدولي وحرص إلا تكون المعاهدة مخالفة للدستور والرقابة الدستورية عليها تكون سابقة ولاحقة على التصديق وفقا للمادة 165 من الدستور ومن خلال ذلك فتصبح المعاهدات الدولية تعد مصدرا للشرعية وللحقوق، وتلزم الأفراد والمحاكم بتنا وتحويل كل متقاضي التذرع بما أمام الجهات القضائية ويلتزم القاضي من تلقاء نفسه دون انتظار طلب الخصوم وكذلك من أهم النتائج أن المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 من دستور 1996 في حالة عدم إخضاعها، للموافقة البرلمانية المسبقة تطرح مشكلة سموها على القانون، كما أن رئيس الجمهورية يضطلع بإبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها حسب المادة 77 من دستور 1998 وانه لا يجوز له أن يفوض سلطته في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 77

أما فيما يخص إخطار المجلس الدستوري مقتصر فقط على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان تطرح النظرة في السياسة في أخطار المجلس.

وأخيرا فمن حيث تطبيق المعاهدة الدولية من طرف القضاء فإنها تجب على القاضي الوطني تطبيق أحكامها تلقائيا كلما كان ذلك ضروريا لفض النزاع المطروح أمامه.

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

قائمة المراجع

- قائمة المراجع العامة:
 - أحمد أبو الوفاء محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، الطبعة الأولى.
 - احمد الاسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، بدون ذكر الطبعة وسنة النشر.
 - احمد الاسكندري و محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام دار النشر التوزيع، القاهرة 1998، الطبعة الأولى.
 - احمد الاسكندري و محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام (مدخل المعاهدات الدولية جزء الأول)، الجزائر، مطبعة الكاهنة، سنة 1997
 - إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، سنة 1986، بدون ذكر الطبعة
 - بلقشي محمد عبد الوهاب، الدستور الجزائري 1976 والقانون الدولي. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1989
 - جبار عبد المجيد المعاهدات الدولية الجزائرية ملامح نظريته، رسالة دكتوراه جامعة وهران 1994
 - جبار عبد المجيد السياسة التقليدية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 بدون ذكر الطبعة.
 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم الجزائر، بدون طبعة ولا سنة النشر.
 - حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994 بدون طبعة
 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1993، الطبعة الثانية.
 - سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2000 بدون طبعة.

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

- شارل روسو، القانون الدولي العام ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع 1982، بدون ذكر الطبعة
- عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم و ما جرى عليه العمل في مصر، دار النهضة العربية. القاهرة، سنة 1973
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1997.
- عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الثالثة سنة 1982
- علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الدار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، سنة 1997 .
- علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي (صراع أم تكامل)، دار النهضة العربية، سنة 1997، بدون ذكر الطبعة.
- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، الطبعة الثالثة
- عمر سعد الله، دراسة القانون الدول المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992
- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، دار الجامعة، بدون طبعة
- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون ذكر طبعة ونشر
- محمد المجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية بدون الطبعة والنشر
- محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، سنة 1999، بدون ذكر الطبعة .
- محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، سنة 1990، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،بدون ذكر الطبعة.
- محفوظ لعيش، التجربة الدستورية في الجزائر، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000 الجزائر.

مكانة المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

- مجدي محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض بلدان العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992

• الرسائل الجامعية

- بوغزالة ناصر، التنازع بين المعاهدات الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ظل القانون الدولي - رسائل دكتوراه جامعة الجزائر 1996
- . عبد المجيد جبار، المعاهدات الدولية في الجزائر ملامح نظرية رسالة الدكتوراه جامعة وهران سنة 1994
- . زاوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996 مذكرة ماجستير جامعة الجزائر سنة 2003

• باللغة الفرنسية

- Mebrokine Ali : l'Algérie et le traités dans la constitution de 1976, mémoire magistère 1980

مكانة المعاهدات الدولي في القانون الجزائري

الفهرس

(01).....	المقدمة
(04).....	التمهيد
(11).....	الفصل الأول: إجراءات الانضمام إلى المعاهدات الدولية.
(11).....	المبحث الأول: الجهات المختصة بإبرام المعاهدات.
(11).....	المطلب الأول: موقف الدساتير المتقاربة.
(13).....	المطلب الثاني: الوضع بالدساتير الجزائرية.
(15).....	المبحث الثاني: إجراءات الإدماج للمعاهدات د بالنظام الجزائري.
(15).....	المطلب الأول : موافقة السلطة التشريعية.
(15).....	المطلب الثاني : الرقابة الدستورية الوجودية.
(16).....	أ- المجلس الدستوري وتشكيله وكيفية تحريكه.
(16).....	أولاً: تسمية المجلس الدستوري.
(18).....	ثانياً: تشكيلة المجلس الدستوري.
(20).....	ثالثاً : تحريك المجلس الدستوري.
(21).....	المطلب الثالث: مصادقة رئيس الجمهورية.
(23).....	الفصل الثاني: مركز المعاهدات د في هرم النظام القانوني.
(23).....	المبحث الأول: مرتبة المعاهدات في الهرم القانوني الجزائري.
(23).....	المطلب الأول: مرتبة المعاهدات في ظل الدساتير السابقة.
(24).....	المطلب الثاني: مرتبة المعاهدات في ظل الدستور الحالي 1996.
(27).....	المبحث الثاني: اثر المعاهدات في النظام القانوني.
(27).....	المطلب الأول: علاقات المعاهدات بالقوانين الداخلية.
(35).....	المطلب الثاني: موقف القضاء من المعاهدات الدولية.
(36).....	أولاً: قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات.
(37).....	ثانياً: تطبيق المعاهدة من حيث الزمان.
(39).....	الخاتمة
	المراجع.
	الفهرس